قتل يوم خيبر مسلما بكافر وردّ بأنه منقطع ومن حديث ابن المسلماني
وهو ضعيف ولا يصح في الباب لا حديث البخاري المقدم وكذلك اختلف
في قتل الحر بالعبد فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور والحسن
وعطاء وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز الى ان الحر لا يقتل بالعبد محتجين
في ذلك بان العبد لما كان مالا متقوما كان كسائر الاموال اذا اتلفت فانما
يكون فيها قيمة المتلف بالغا ما بلغت والحر ليس مال فلا يكون كغير العبد
فلا يقتل به ويغرم قيمته ولو زاد على دية الحر وخالف الفاضل ما به وخالفهم
عامة عند مالك قال القرطبي وذهب طائفة الى انه يقتل به واليه ذهب
سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وقتادة والثوري واصحاب الرأي
محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم قال وذهب النخعي والثوري في احد قوليه الى انه يقتل به
وان كان عبده محتجين في ذلك بما رواه النسائي عن حديث الحسن عن سمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع
جدعناه ومن خصاه خصيناه وقال البخاري وانا اذهب اليه وقال غيره
لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة الخامس قوله عليه السلام
التارك لدينه يريد المرتد عن الاسلام وهو الذي قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدّل دينه فاقتلوه والردة هي الكفر بعد الاسلام
ويكون بتصريح او تلفظ بقصيه او بفعل يتضمنه وهذا الحديث دليل
على ذلك لاستثنائه صلى الله عليه وسلم من قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى

ثم ذكرهم

ثم ذكرهم وذكر منهم التارك لدينه فانه من انتقل من اليهودية الى النصرانية
والعكس فانه يقرّ على ما انتقل منه واحكام الردة مستوعبة في كتب
الفقه تنبيه اللام في قوله عليه السلام التارك لدينه وفي المفارق
للجماعة الظاهر انها زائدة كما زيدت في قوله تعالى قل عسى ان يكون ردف
لكم وفي قوله تعالى واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ونحو ذلك فان ترك
وفارق متعدّيان بانفسهما واسم الفاعل من الفعل المتعدي يتعدى كفعله
كما ان القاصر كذلك فزيدت في اسم الفاعل كما زيدت في الفعل والاصل
التارك دينه والمفارق الجماعة كما تقول الضارب زيدا ولا تقول الضارب
لزيد وكان زيادتها لتوكيد المعنى والله اعلم السادس قوله عليه السلم
المفارق للجماعة المراد بالجماعة جماعة المسلمين وكان المفارقة للجماعة اعم
من المرتد لان كل من خرج عن جماعة المسلمين ببدعة كالخوارج والممتنعين
من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واهل البغي والمحاربين ومن في معناهم
يسمون مفارقين للجماعة وان لم يكونوا مرتدين فكل مرتد مفارق للجماعة
وليس كل مفارق للجماعة مرتدا فبينهما هذا العموم والخصوص قال
بعضهم وان لم يكن كذلك لم يصح الحصر المذكور في اول الحديث يريد انه
لو كانت المفارقة لا تكون الا بالردة لكان من تقدم ذكره من الخوارج ومن
في معناهم غير داخل في الحديث ودماؤهم حلال بالاتفاق والتخريج على هذا
ان مفارق الجماعة يصدق عليه انه بدل دينه الا ان الكل مرتد بدل كل الدين
والمفارق بدل بعضه السنابع قال بعض من تكلم على هذا الحديث واعلم ان هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)